

أحكام القرآن

من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكنة ممن لم يحضر .
ولهذا أشباه وهي أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لا يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا أن تطوع .
وجعل نظير ذلك تخصيص النبي بالإجلاس معه أو ترويغه لقمة من ولي الطعام من مماليكه .
قال الشافعي وقال لي بعض أصحابنا يعنى في الآية قسمة الموارث وقال بعضهم قسمة الميراث
وغيره من الغنائم فهذا أوسع .
وأحب إلي أن يعطوا ما طابت به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون